دار التمويل
FINANCE HOUSE
P.J.S.C - ش.م.ع

دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لـ دار التمويـل (شركـــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة دار التمويل (**ش.م.ع**) ("**الشركة**") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة حضورياً في مقر الشركة الواقع في شارع هزاع بن زايد الاول، أبوظبي، وعبر تقنية الإتصال المرئي عن بُعد وذلك في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق **٢٠٢٤/٠٤/٢٣**، للاستماع والنظر واتخاذ القرارات اللازمة بشأن بنود جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمصادقة عليها.
4. توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين استناداً للمبررات التي عرضها المجلس في تقريره إلى المساهمين.
5. مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ وتحديدها.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ أوعدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ أوعدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي الحسابات عن السنة المالية ٢٠٢٤ وتحديد أتعابهم.
9. قرار خاص: الموافقة على مقترح مجلس الإدارة المتعلق بتسوية الاحتياطي السلبي للقيمة العادلة مع الاحتياطي القانوني الايجابي للشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة والمساهمين.
10. قرار خاص: الموافقة على تعديل عقد التأسيس.
11. قرار خاص: التصديق على تحويل الأصول والالتزامات إلى طرف ذات علاقة:

- لتصديق على تحويل الأصول والالتزامات من دار التمويل ش.م.ع الى دار التمويل ذ.م.م. بحيث تبقى تحت ذات البيانات المالية الموحدة للمجموعة، وذلك وفقاً لموافقات الجهات المعنية المسبق الحصول عليها من قبل الشركة.

ملاحظات:

1. يمكن للمساهمين التصويت على القرارات من خلال الرابط الإلكتروني التالي:
www.fh.ae/AGM٢٠٢٤/Attendance.htm
2. تعقد اجتماعات الجمعية في مقرّ الشركة الواقع في شارع هزاع بن زايد الأول، أبوظبي، في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الالكترونية والحضور شخصي.
3. للاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للسوق www.adx.ae أو التواصل مع علاقات المستثمرين للشركة على هاتف: ٦١٩٤٤٥٥ – ٠٢ و/أو البريد الإلكتروني: registrar*fh.ae.

تابع الملاحظات:

4. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل –لعدد من المساهمين– حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
5. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها أعلاه هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية بناء على متطلبات البندين ١ و٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل الحوكمة:
   - **أ–** الكاتب العدل؛
   - **ب–** بغرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة؛
   - **ت–** بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما؛ أو
   - **ث–** أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق.
6. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامة، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
7. يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعبئة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوة وارساله الى الشركة قبل (٥) أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم التسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٣٠ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد المساهمين المسجلين الحاضرين).
9. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
10. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٢ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يكون الحق في التصويت خلال اجتماع الجمعية العمومية الثاني لمالكي الأسهم المسجلين في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٩.
11. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٠٣ في حال اكتمال النصاب في اجتماع الجمعية العمومية الأول، أو المسجلون في نهاية تداول الجمعة الموافق ٢٠٢٤/٠٤/١٠ في حال انعقدت الجمعية العمومية في الموعد الثاني المحدد لها.
12. يمكنكم الاطلاع ومراجعة البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٣ على الموقع الالكتروني للشركة www.fh.ae أو على موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae .
13. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر في الصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:
https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority–investor–protection.aspx
14. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق السوق المالي.

النص الحديث	التعديلات	النص القديم
النظام الأساسي **لـــ " دار التمويل ش.م.ع."** **(شركة مساهمة عامة)**	**لا يوجد تعديل**	**النظام الأساسي** **لـــ "دار التمويل"** **(شركة مساهمة عامة)**
الباب الأول **تأسيس الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**الباب الأول** **تأسيس الشركة**
مقدمة **تمهيد** تأسست دار التمويل، شركة مساهمة عامة في إمارة ابوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 1002115 - CN صادرة بتاريخ 2004/07/25 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزير الاقتصاد الموقر رقم 231 لسنة 2004 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 12 يوليو 2004 (تصديق رقم 2004/4786) أمام الكاتب العدل بإمارة ابوظبي ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وملحق تعديل عقد تأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2008/3/17 (تصديق رقم 2008/4532) وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2008/3/17 (تصديق رقم 2008/4531)، وملحق تعديل عقد تأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2010/12/15 (تصديق رقم 1002021605) وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2010/12/13 (تصديق رقم 1002021391)، وملحق تعديل عقد تأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2012/02/16 (تصديق رقم 1203001890) وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2012/02/16 (تصديق رقم 1203001889)، وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2012/02/15 (تصديق رقم 1203001845)، وملحق تعديل المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي عقد تأسيس بتاريخ 2015/06/08 (تصديق رقم 1503006549) وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2015/06/08 (تصديق رقم 1503006551) وأحكام النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2018/05/24 (تصديق رقم	**لا يوجد تعديل الا في التصديقات الحديثة للشركة.**	**مقدمة** تأسست دار التمويل، شركة مساهمة عامة - في إمارة ابوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 1002115 - CN صادرة بتاريخ 2004/07/25 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزير الاقتصاد الموقر رقم 231 لسنة 2004 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 12 يوليو 2004 (تصديق رقم 2004/4786) أمام الكاتب العدل بإمارة ابوظبي ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل وملحق تعديل عقد تأسيس بتاريخ 2008/3/17 (تصديق رقم 2008/4532) وملحق تعديل النظام الأساسي بتاريخ 2008/3/17 (تصديق رقم 2008/4531)، وملحق تعديل عقد تأسيس بتاريخ 2010/12/15 (تصديق رقم 1002021605) وملحق تعديل النظام الأساسي بتاريخ 2010/12/13 (تصديق رقم 1002021391)، وملحق تعديل عقد تأسيس بتاريخ 2012/02/16 (تصديق رقم 1203001890) وملحق تعديل النظام الأساسي بتاريخ 2012/02/16 (تصديق رقم 1203001889)، وملحق تعديل النظام الأساسي بتاريخ 2012/02/15 (تصديق رقم 1203001845)، وملحق تعديل عقد تأسيس بتاريخ 2015/06/08 (تصديق رقم 1603006548) وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق بتاريخ 2015/06/08 (تصديق رقم 1603008661) وأحكام النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2018/05/24 (تصديق رقم 1803005036) وملحق تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2021/09/02 (تصديق رقم 2105025597). وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2022/06/14 (تصديق رقم 2205023322).

DRAFT

1803005036) وملحق تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2021/09/02 (تصديق رقم 2105025597). وملحق تعديل النظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ 2022/06/14 (تصديق رقم 2205023322)، وملحق عقد التأسيس والنظام الأساسي المصدق لدى الكاتب العدل في أبوظبي بتاريخ (*) (تصديق رقم *****) وحيث أنه ووفقاً لقرار الجمعية العمومية لـ "دار التمويل ش.م.ع" المنعقدة بتاريخ (*) والمصدق لدى الكاتب العدل في إمارة أبوظبي بموجب محضر تصديق رقم (*) بتاريخ (*) والتي قررت تعديل أحكام النظام الأساسي بما يتوافق مع أغراضها الجديدة والأمور الأخرى التي جرى الاتفاق عليها، وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ (*) بالمرجع رقم (*) على التعديلات المقترحة، فإنه تم تعديل أحكام النظام الأساسي وذلك على النحو التالي:		وحيث أنه ووفقاً لقرار الجمعية العمومية لـ "دار التمويل ش.م.ع" المنعقدة بتاريخ (*) والمصدق لدى الكاتب العدل في إمارة أبو ظبي بموجب محضر تصديق رقم (*) بتاريخ (*) والتي قررت تعديل أحكام النظام الأساسي بما يتوافق مع أغراضها الجديدة والأمور الأخرى التي جرى الاتفاق عليها، وموافقة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة على التعديلات المقترحة بتاريخ (*) رقم (*) / (*) /CBUAE/BSD، وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ (*) بالمرجع رقم (*) على التعديلات المقترحة، فإنه تم تعديل أحكام النظام الأساسي وذلك على النحو التالي:
المادة (1) **التعاريف**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (1)** **التعاريف**
تدل التعابير الواردة أدناه على المعاني المبيّنة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:	**لا يوجد تعديل**	تدل التعابير الواردة أدناه على المعاني المبيّنة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.	**لا يوجد تعديل**	**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.	**لا يوجد تعديل**	**الهيئة**: هيئة الأوراق المالية والسلع.
الشركة: "دار التمويل ش.م.ع." (شركة مساهمة عامة).	**لا يوجد تعديل**	**الشركة:** دار التمويل، "شركة مساهمة عامة".
قرارات الهيئة: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.	**نص مستحدث**	**لا يوجد**
	يوجد تعديل	**قانون المصرف المركزي:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأي تعديلات له.
السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.	**لا يوجد تعديل**	**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.
السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية	**لا يوجد تعديل**	**السوق :** سوق أبوظبي للأوراق المالية.
	يوجد تعديل	**قرارات المصرف المركزي:** القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي في شأن شركات التمويل المؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة وتخضع لرقابة المصرف المركزي.
قانون الشركات التجارية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.	**لا يوجد تعديل**	**قانون الشركات التجارية:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.
النظام أو النظام الأساسي: هذا النظام الأساسي.	**لا يوجد تعديل**	**النظـام او النظام الاساسي:** هذا النظام الأساسي.
مجلـــــــس الادارة: مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس الإدارة يعني أي من أعضاء المجلس.	**لا يوجد تعديل**	**مجلـــــــس الادارة:** مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس الإدارة يعني أي من أعضاء المجلس.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الشركة	**لا يوجد تعديل**	**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الشركة

DRAFT

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. لغايات هذا التعريف، يتعين موافقة الهيئة على القرار الخاص متى كانت الموافقة مطلوبة بموجب قانون الشركات و/أو أي أنظمة أو قوانين أو قرارات أو تعاميم صادرة الهيئة بهذا الخصوص.	**يوجد تعديل**	**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. لغايات هذا التعريف، يتعين موافقة الهيئة و/أو المصرف المركزي على القرار الخاص متى كانت الموافقة مطلوبة بموجب قانون الشركات و/أو أي أنظمة أو قوانين أو قرارات أو تعاميم صادرة الهيئة و/أو المصرف بهذا الخصوص.
التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.	**لا يوجد تعديل**	**التصويت التراكمي :** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	**لا يوجد تعديل**	**الأطراف ذات العلاقة:** رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
لا يوجد.	**نص تم حذفه لعدم استخدامه في النظام الأساسي.**	**السيطرة:** القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.
الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تضعها الهيئة التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح مع مراعاة متطلبات الهيئة في هذا الشأن.	**يوجد تعديل**	**حوكمة الشركات:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تضعها الهيئة التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح مع مراعاة متطلبات وقرارات المصرف المركزي في هذا الشأن.
الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب المخوّل من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.	**لا يوجد تعديل**	**الإدارة التنفيذية العليا:** الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب المخوّل من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.
تشمل ألفاظ المفرد "الجمع" والعكس بالعكس وتشمل ألفاظ المذكر "المؤنث" والعكس بالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.	**لا يوجد تعديل**	تشمل ألفاظ المفرد "الجمع" والعكس بالعكس وتشمل ألفاظ المذكر "المؤنث" والعكس بالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.
المادة (2) **اسم الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (2)** **اسم الشركة**
1-2 اسم الشركة هو **(" دار التمويل")** شركة مساهمة عامة.	**لا يوجد تعديل**	1-2 اسم الشركة هو "دار التمويل" شركة مساهمة عامة.
المادة (3)	**يوجد تعديل**	**المادة (3)**

مركز الشركة		مركز الشركة
1-3 مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها بعد الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة.		1-3 مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والجهات الحكومية الأخرى المختصة.
المادة (4) **مدة الشركة**		**المادة (4)** **مدة الشركة**
1-4 مدة الشركة (100) مائة سنة ميلادية بدأت في 18 يوليو 2004، وتجدد بعد ذلك تلقائيًا لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.	**يوجد تعديل**	1-4 مدة الشركة (100) مائة سنة ميلادية بدأت في 18 يوليو 2004، وتجدد بعد ذلك تلقائيًا لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص–من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.
المادة (5) **أغراض الشركة**		**المادة (5)** **أغراض الشركة**
1-5 تباشر الشركة نشاطها وفقًا لأحكام قانون الشركات وتكون الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي: 1-1-5 القيام بنشاط الحفظ الامين للضمانات والرهونات. 2-1-5 امتلاك أسهم في جميع أنواع الشركات التجارية داخل الدولة أو خارجها. وتأسيس شركات منفردة أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين داخل الدولة أو خارجها والمساعدة في الترويج للشركات الأخرى والاستثمار في وإدارة المشروعات بكافة أنواعها بما في ذلك من المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية والتكنولوجية والتقنية الرقمية (بما في ذلك التكنولوجيا المالية والاستثمارية والتأمينية) والمالية والإستثمارية والخدمية أو أي نوع من الأنشطة الاقتصادية دون استثناء، والمساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمؤسسات العاملة أو تلك التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه أو غيرها من أنشطة أخرى سواء داخل الدولة أو خارجها. 3-1-5 إدارة الأنشطة والمشاريع والشركات والمنشآت التي تكون الشركة مساهماً فيها أو التي قد تكون للشركة فيها مصالح مادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والتوسط في إنجاز الصفقات التجارية أو المالية. 4-1-5 العمل كشركة قابضة في داخل وخارج الدولة لترويج، تأسيس، شراء، تملك (كلياً أو جزئياً) والاحتفاظ بمصالح في شركات أخرى ومؤسسات مالية، ومؤسسات مصرفية وشركات استثمارية وشركات مساهمة وشركات تأمين وأية مؤسسات	**يوجد تعديل**	1-5الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي: 1-1-5 القيام بنشاط الحفظ الامين للضمانات والرهونات. 2-1-5 المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه. 3-1-5 إدارة الأنشطة والمشاريع المذكورة آنفاً. 4-1-5 مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها. 5-1-5 يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها. 6-1-5 تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من

DRAFT

ووحدات وكيانات قانونية تحقق أهداف الشركة. 5-1-5 أن تؤسس أو تساعد في تأسيس الجمعيات، والمؤسسات وأية مشاريع أخرى بصفة عامة أو التي من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم، وأن تعمل على خطط تقاعد والعلاوات والهبات إلى أي شخص في خدمتها . 5-1-6 امتلاك وإدارة وبيع واستثمار وتأجير أي من أصول الشركة المادية وغير المادية. 5-1-7 شراء أو بيع الأسهم أو الأدوات والأوراق المالية أيا كان نوعها الصادرة عن أي شركات أو حكومات أو مؤسسات أخرى، ودخول في عملية التحوط والمشتقات المالية وممارسة وتنفيذ جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة أو المترتبة على ملكية هذه الأدوات والأوراق المالية. والاحتفاظ بتلك الأسهم والأدوات والأوراق المالية وبيع كل أو أي جزء منها بالسعر الذي تراه الشركة مناسباً. كما يجوز لها استبدالها بالأسهم والأدوات والأوراق المالية الصادرة عن أي شركة أو مؤسسة أخرى. 5-1-8 شراء وبيع واستغلال واستثمار وتملك الأراضي والعقارات والمجمعات السكنية والتجارية والصناعية. 5-1-9 حيازة وتملك واستئجار والاستئجار من الباطن وبيع الأصول والأصول المنقولة والمعدات والآلات والأجهزة المنقولة والتجهيزات المستخدمة في مشاريعها أو أعمالها أو التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراضها وامتلاكها وتأجيرها وكذلك الاستحواذ على وحيازة وتملك واستئجار والاستئجار من الباطن وبيع الممتلكات والعقارات المرهونة وغير المرهونة وامتلاكها واستئجارها وتأجيرها لسداد ديونها و/أو مساعدة الشركة في تنفيذ التزاماتها. 5-1-10 تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع او علامات تجارية او رسوم ونماذج صناعية أو التكنولوجية او حقوق امتياز وتأجيرها واصدار تراخيص للشركات التابعة لها او للغير واستغلالها. 5-1-11 تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها والغير، وبما لا يتعارض مع التراخيص اللازمة و/أو الممنوحة من الجهات الرقابية المعنية. والعمل كوكيل او أمين أو مدير ضمانات والرهونات والتأمينات لصالح الغير من بنوك وشركات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى وذلك بهدف تسجيل، الاحتفاظ، تعديل، إنفاذ، تحويل، بيع، تعديل و/أو تسييل جميع انواع التأمينات والضمانات مثال ذلك الرهن على العقارات/ المركبات / السفن، والرهن على الأسهم، السندات، الصكوك، الودائع الثابتة والأصول المماثلة الأخرى، والأصول المنقولة، حوالة الحقوق، أو أي شكل آخر من أشكال التأمينات / الضمانات بإسمها، بصفتها "وكيل ضمان / مدير ضمان"، نيابة عن البنوك وشركات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى. 5-1-12 البحث عن فرص لاستثمار رأس المال، وفي		الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

DRAFT

سعيها لتحقيق هذا الهدف، تقوم الشركة بالتحقيق والدراسة والاستفسار والتعرف على هذه الفرص وتوظف الأشخاص واللجان لهذه الغاية وتوظف الخبراء لبحث استقصاء أوضاع وإمكانيات وقيمة وطبيعة وأحوال أي مشروع اقتصادي وبصورة عامة أية موجودات وامتيازات أو حقوق أو ممتلكات أو قيم منقولة أو غير منقولة على اختلاف أنواعها. 5-1-13 إدارة المنشآت والمؤسسات والخدمات المالية والتوسط لإبرام الصفقات المالية. 5-1-14 تقديم الخدمات الاستشارية والاستثمارية والاقتصادية والفنية والمالية والإدارية للمشاريع والمنشآت والشركات وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وتسويق المخصصات والحصص في الشركات والمشاريع. وبشكل عام تقديم كافة أنواع الخدمات للغير والتى تتضمن على سبيل المثال و ليس الحصر خدمات وحلول إدارة العمليات والدعم الفنى والتكنولوجى والخدمة العمالية وتوريد العمالة وغيره من خدمات الإسناد بما لايتعارض مع قانون الشركات. 5-1-15 الانخراط في الوكالات التجارية والتمثيل التجاري ووكالات الشركات الأجنبية التي تمارس الأعمال المتعلقة بأعمال الشركة أو ما يشابهها. 5-1-16 القيام بالإستثمارات على أنواعها وتقييم فرص الإستثمار بشكل استثمار مباشر أو بشكل مخصص للأموال، الهيكلية المالية، إعادة الهيكلة في مختلف قطاعات الأعمال. 5-1-17 يجوز للشركة القيام بأي عملية، وممارسة أي سلطة لتحقيق أغراض الشركة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إبرام العقود والاتفاقيات والدخول في وتنفيذ والتقيد بالترتيبات مع أي فرد أو منشأة أو هيئة أو شركة أو مع أي حكومة أو سلطة، اتحادية أو محلية، بهدف تحقيق أهداف الشركة داخل الدولة أو خارجها، واكتساب، أو شراء أو الاشتراك في أو امتلاك أسهم أو حصص أو حقوق أخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع تعمل في مجال يرتبط بأغراض الشركة، أو بأي توسعة لها أو بأعمالها الأخرى، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة، وتمويل تلك الشركات والهيئات والمشروعات؛ والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل الدولة أو خارجها، وذلك كله دون الإخلال بقانون الشركات، والقيام بأي عمل آخر ترى أنه سيحقق كل أو أي من أغراض الشركة. 5-1-18 مزاولة أو القيام أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقًا لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطًا أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة		

DRAFT

وممتلكاتها وموجوداتها وأصولها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها، وذلك كله دون الإخلال بقانون الشركات . 19-1-5 من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يجوز للشركة تنفيذ المعاملات التجارية والمالية وإجراء وتنفيذ العقود والالتزامات الأخرى، لسحب وقبول والتداول في الصكوك والسندات والسندات القابلة للتداول وفتح وتشغيل الحسابات المصرفية، والحصول على التمويل والتسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية من داخل الدولة و/أو خارجها بالطريقة التي تراها مناسبة لأي فترة من الزمن مع أو بدون ضمان على جميع أو أي من أصول الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة إصدار الأوراق المالية واستثمار الأموال والتجارة في مثل هذه الاستثمارات لحسابها الخاص. وبشكل عام، يجوز للشركة إنشاء أو المشاركة في/ أو الترويج للمشاريع والمعاملات التجارية بجميع أنواعها فيما يتعلق بأعمال الشركة أو نشاطاتها وتنفيذ جميع الأمور والأفعال الأخرى التي يمكن اعتبارها مرتبطة أو تؤدي إلى كل/أو أي من الأشياء المذكورة أعلاه. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في الدولة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية وفقًا لأحكام قانون الشركات وذلك كله دون الإخلال بقانون الشركات.		
الباب الثاني **رأس مال الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**الباب الثاني** **رأس مال الشركة**
المادة (6) **رأس مال الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (6)** **رأس مال الشركة**
1-6 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 302,837,770 (ثلاثمائة واثنان مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وسبعون درهم إماراتي) موزع على 302,837,770 سهم (ثلاثمائة واثنان مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وسبعون سهم) بقيمة اسمية قدرها درهم اماراتي واحد (1) لكل سهم، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.	**لا يوجد تعديل**	1-6 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 302,837,770 درهم (ثلاثمائة واثنان مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وسبعون درهم) موزع على 302,837,770 سهم (ثلاثمائة واثنان مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وسبعون سهم) بقيمة اسمية قدرها درهم امارتي واحد (1) لكل سهم، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.
المادة (7) **ملكية الأسهم**	**تعديل بسيط في العنوان**	**المادة (7)** **ملكية مواطني الدولة**
1-7 جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن (80%) ثمانين بالمائة من إجمالي	**لا يوجد تعديل**	1-7 جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن (80%) ثمانين بالمائة من إجمالي رأسمال الشركة

DRAFT

رأسمال الشركة المدفوع، ويقتصر تعبير "مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات.		المدفوع، ويقتصر تعبير "مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات.
المادة (8) **التصرف بالأسهم**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (8)** **التصرف بالأسهم**
1-8 تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.	**استخدام المصطلح المعرف "السوق"**	1-8 تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو القوانين والأنظمة السارية والمطبّقة.
المادة (9) **التزامات المساهمين**	**تعديل بسيط في العنوان**	**المادة (9)** **مسؤولية المساهمين**
1-9 لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود حصتهم في رأس مال الشركة. ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.	**يوجد تعديل بسيط**	1-9 لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في الشركة، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.
المادة (10) **الموافقة على النظام وقرارات الجمعية**	**تعديل بسيط في العنوان**	**المادة (10)** **تبعات ملكية السهم**
1-10 يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.	**لا يوجد تعديل**	1-10 يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعيتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.
المادة (11) **عدم قابلية السهم للتجزئة**	**تعديل بسيط في العنوان**	**المادة (11)** **تجزئة السهم**
11.1 السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بهذا الشأن.	**يوجد تعديل في النص**	11.1 يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة. 11.2 إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة.
المادة (12)	**تعديل بسيط في**	**المادة (12)**

الحقوق المرتبطة بالسهم	العنوان	حقوق المساهمة
1-12 كل سهم يخوّل مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسّمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.	**لا يوجد تعديل**	1-12 كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسّمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
المادة (13) **حقوق ورثة المساهم ودائنيه**	**تعديل بسيط في العنوان**	**المادة (13)** **ورثة المساهم ودائنيه**
1-13 لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملةً لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.	**لا يوجد تعديل**	1-13 لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعيتها العمومية.
المادة (14) **استحقاق الأرباح**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (14)** **استحقاق الأرباح**
1-14 تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. 2. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**لا يوجد تعديل في النص**	1-14 تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. 2. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.
المادة (15) **تغيير رأس مال الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (15)** **تغيير رأس مال الشركة**
1-15 وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين القرار الخاص في حالة زيادة رأس المال مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. 2-15 تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية: أ. إصدار أسهم جديدة. ب. إدماج الاحتياطي في رأس المال. ج. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم. 3-15 تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما	**يوجد تعديل في النص**	1-15 يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي. تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية: 1. إصدار أسهم جديدة. 2. إدماج الاحتياطي في رأس المال. 3. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم. 2-15 ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة. 3-15 وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين القرار الخاص في حالة زيادة رأس

بلي: أ. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. ب. منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصمًا من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح. 15-4 يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار . 3. يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة وكافة السلطات المختصة. 15-5 يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة متى كان الاكتتاب للأغراض التالية: (أ) لأغراض إنشاء وإدارة برنامج تحفيز لموظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها أو (ب) لأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها أو (ج) لتحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة أو (د) لتحويل السندات والصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم في الشركة وذلك بشرط استصدار قرار خاص من الجمعية العمومية والحصول على جميع الموافقات اللازمة وفقًا لهذا النظام وقانون الشركات وقرارات الهيئة.		المال مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
الباب الثالث		**الباب الثالث**
المادة (16) **إصدار سندات القرض والصكوك**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (16)** **إصدار السندات والصكوك**
16-1 يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك قابلة للتداول أو سندات قرض سواء كانت قابلة للتحويل إلى أسهم أو غير قابلة أو شهادات ودائع أو أية صكوك أو أوراق مالية أخرى، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارًا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك وللشركة بموجب هذا القرار الخاص أن	**يوجد تعديل في النص**	16-1 مع مراعاة قرارات المصرف المركزي، يجوز للشركة بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة، بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك، وللشركة بموجب هذا القرار الخاص أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك الى أسهم في رأسمالها .

DRAFT

تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك الى أسهم في رأسمالها. 16-2 يجوز للشركة، بعد موافقة الهيئة، أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. يكون السند أو الصك اسميًا ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقًا متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك. 16-3 لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.		كما يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تصدر أدوات الدين أو شهادات الودائع أو الأوراق المالية أو السندات أو الصكوك نيابة عن عملائها أو لتمويلهم تحقيقاً لأغراضها كشركة متخصصة في مزاولة أعمال التمويل، بما لايتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية، فيما عدا ذلك فإنه يتعين على الشركة عند إصدارها سندات قرض أن تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد (229) و(230) من قانون الشركات التجارية.
الباب الرابع **مجلس إدارة الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**الباب الرابع** **مجلس إدارة الشركة**
المادة (17) **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (17)** **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة**
17-1 ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويجب في جميع الأحوال أن تكون غالبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.	**لا يوجد تعديل**	17-1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويجب في جميع الأحوال أن يكون جميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
المادة (18) **مدة العضوية والمراكز الشاغرة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (18)** **مدة العضوية والمراكز الشاغرة**
18-1 يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. 18-2 لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 (ثلاثين) يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال	**لا يوجد تعديل**	18-1يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. 18-2 لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 (ثلاثين) يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يشغل

يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى. 3-18 وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.		المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى. 3-18 وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
المادة (19) **رئيس المجلس**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (19)** **رئيس المجلس**
1-19 ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة من قبل المساهمين ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. يكون رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.	**لا يوجد تعديل**	1-19 ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة من قبل المساهمين ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. يكون رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
المادة (20) **العضو المنتدب ولجان المجلس ومقرر المجلس**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (20)** **العضو المنتدب ولجان المجلس ومقرر المجلس**
1-20 يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.	**لا يوجد تعديل**	1-20 يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.
المادة (21) **صلاحيات مجلس الإدارة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (21)** **صلاحيات مجلس الإدارة**
1-21 لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه. وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات، وقانون وقرارات الهيئة والنظام الأساسي أو ما صدر به قرار من الجمعية العمومية. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات، ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في أغراضها المعلن عنها في المادة (5) من هذا النظام، ورهن أموال وأصول الشركة، وإبراء ذمة مديني	**يوجد تعديل**	1-21 لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرّح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نُص عليه في قانون الشركات، وقانون المصرف المركزي، وقرارات المصرف المركزي والنظام الأساسي أو صدر به قرار من الجمعية العمومية. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة صراحة بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لأية مدة بما في ذلك لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات، ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في أغراضها المعلن عنها في المادة (5) من هذا النظام، ورهن أموال وأصول الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والتسويات والموافقة على التحكيم.

الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.		
2-21 يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضائه. 3-21 كما يكون لمجلس الإدارة مع مراعاة كافة القوانين والأنظمة السارية والمطبقة ممارسة الصلاحيات التالية:		2-21 يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضائه. 3-21 كما يكون لمجلس الإدارة مع مراعاة القرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي ومراعاة كافة القوانين والأنظمة السارية والمطبقة ممارسة الصلاحيات التالية:
1. وضع أنظمة إدارية أو تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة وتفويض أحد أعضائه لمهمة معينة.		1. وضع أنظمة إدارية أو تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة وتفويض أحد أعضائه لمهمة معينة.
2. تعيين رئيساً تنفيذاً للشركة أو مديراً عاماً لها ورئيساً للشؤون المالية ورئيساً لعملياتها ورئيساً للمخاطر ومديراً للتدقيق الداخلي ومديراً للموارد البشرية وموظفين ومستخدمين آخرين للشركة ويحدد رواتبهم وأجورهم ويقرر إنهاء خدماتهم واستبدالهم بغيرهم.		2. .تعيين رئيساً تنفيذاً للشركة أو مديراً عاماً لها ورئيساً للشؤون المالية ورئيساً لعملياتها ورئيساً للمخاطر ومديراً للتدقيق الداخلي ومديراً للموارد البشرية وموظفين ومستخدمين آخرين للشركة ويحدد رواتبهم وأجورهم ويقرر إنهاء خدماتهم واستبدالهم بغيرهم.
3. يجيز إنشاء أو إلغاء أي شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويحدد نفقات الإدارة لكل شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويقوم بجميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين البلاد التي تعمل فيها ويعين جميع الممثلين والوكلاء والمسؤولين في الخارج الذين تنص عليهم هذه القوانين.		3. يجيز إنشاء أو إلغاء أي شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويحدد نفقات الإدارة لكل شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويقوم بجميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين البلاد التي تعمل فيها ويعين جميع الممثلين والوكلاء والمسؤولين في الخارج الذين تنص عليهم هذه القوانين.
4. يعين ويعزل ويستبدل وكلاء وممثلي الشركة في داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها ويحدد شروط التعاقد معهم. 5. يقرر كيفية توظيف الأموال مهما كان نوعها ومقدارها وسحب وتحويل جميع القيم والحقوق خاصة الشركة والمساهمة بمؤسسات تقوم بنفس أغراض هذه الشركة.		4. يعين ويعزل ويستبدل وكلاء وممثلي الشركة في داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها ويحدد شروط التعاقد معهم. 5. يقرر كيفية توظيف الأموال مهما كان نوعها ومقدارها وسحب وتحويل جميع القيم والحقوق خاصة الشركة والمساهمة بمؤسسات تقوم بنفس أغراض هذه الشركة.
6. يجري جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة مهما كان نوعها بالشروط التي يراها مناسبة.		6. يجري جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة مهما كان نوعها بالشروط التي يراها مناسبة.
7. يحدد المصاريف الإدارية والعمومية لسير أعمال الشركة.		7. يحدد المصاريف الإدارية والعمومية لسير أعمال الشركة.
8. يشتري ويتنازل ويبيع ويرهن جميع الأموال والحقوق المنقولة وجميع العقارات والحقوق غير المنقولة.		8. يشتري ويتنازل ويبيع ويرهن جميع الأموال والحقوق المنقولة وجميع العقارات والحقوق غير المنقولة.
9. يقر جميع القروض ويمكنه أن يقترض جميع المبالغ اللازمة لاحتياجات الشركة وأعمالها بالطريقة وبالفائدة والشروط التي يراها ملائمة.		9. يقر جميع القروض ويمكنه أن يقترض جميع المبالغ اللازمة لاحتياجات الشركة وأعمالها بالطريقة وبالفائدة والشروط التي يراها ملائمة.
10. يعقد الإيجارات ويفسخها ويلغيها ويتنازل عنها بالشروط التي يراها مناسبة.		10. يعقد الإيجارات ويفسخها ويلغيها ويتنازل عنها بالشروط التي يراها مناسبة.
11. يعقد تأمينات على جميع عقارات الشركة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.		11. يعقد تأمينات على جميع عقارات الشركة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.
12. يقر جميع السندات لأمر، وسندات السحب والشيكات، والسندات التجارية ويتداول بها ويظهرها ويكفل محرريها.		12. يقر جميع السندات لأمر، وسندات السحب والشيكات، والسندات التجارية ويتداول بها ويظهرها ويكفل محرريها.
13. يمكنه إجراء المقايضة والمساومة والمصالحة والاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بجميع مصالح الشركة.		13. يمكنه إجراء المقايضة والمساومة والمصالحة والاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بجميع مصالح

DRAFT

		الشركة.
14. يصرح بقبض كل مبلغ مهما كان مقداره وقيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أية مؤسسة عامة أو مصرف أو مؤسسة خاصة، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي ويعطي الإيصالات والإبراءات اللازمة.		14. يصرح بقبض كل مبلغ مهما كان مقداره وقيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أية مؤسسة عامة أو مصرف أو مؤسسة خاصة، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي ويعطي الإيصالات والإبراءات اللازمة.
15. يجيز كل العقود ويسقط كل حق ويتنازل عن كل حق عائد للشركة بكفالة أو بدون كفالة ويرجع عن التأمينات والامتيازات ويرفع الحجوزات ويطلب أو يوافق على شطب إشارة كل قيد ودعوى قضائية أو تحكيم.		15. يجيز كل العقود ويسقط كل حق ويتنازل عن كل حق عائد للشركة بكفالة أو بدون كفالة ويرجع عن التأمينات والامتيازات ويرفع الحجوزات ويطلب أو يوافق على شطب إشارة كل قيد ودعوى قضائية أو تحكيم.
16.يجيز صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كانت.		16. يجيز صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كانت.
17. يشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم جميع الكفالات.		17. يشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم جميع الكفالات.
18. أن يفوض من يشاء ببعض صلاحياته وأن يعطي الوكيل أو الوكلاء حق توكيل الغير.		18. أن يفوض من يشاء ببعض صلاحياته وأن يعطي الوكيل أو الوكلاء حق توكيل الغير.
19. وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.		19. وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.
إن الصلاحيات المبينة أعلاه ترد على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أن لمجلس الادارة صلاحية مباشرة جميع الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها صراحة.		إن الصلاحيات المبينة أعلاه ترد على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أن لمجلس الادارة صلاحية مباشرة جميع الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها صراحة.
المادة (22) **المفوضون بالتوقيع**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (22)** **المفوضون بالتوقيع**
22-1 يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز أن يفوّض غيره ببعض من صلاحياته.	**لا يوجد تعديل في النص**	22-1 يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز أن يفوّض غيره ببعض من صلاحياته.
المادة(23) **اجتماعات المجلس**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(23)** **اجتماعات المجلس**
23-1 دون الإخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العالم. يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	**لا يوجد تعديل**	23-1 دون الإخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العالم. يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

DRAFT

المادة (24) **النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**	**يوجد تعديل في العنوان**	**المادة (24)** **نصاب اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات**
24-1 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي تسمح بها الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الادارة في الحضور والتصويت على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.	**يوجد تعديل في النص**	24-1 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي تسمح بها الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الادارة في الحضور والتصويت على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
24-2 تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.		24-2 وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
24-3 تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبّروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.		24-3 تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
24-4 دون الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.		24-4 دون الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
24-5 يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.		24-5 يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.
المادة (25) **شغور منصب في المجلس**	**يوجد تعديل في العنوان**	**المادة (25)** **فقدان عضوية المجلس**
25-1 إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقيلاً.	**يوجد تعديل في النص**	25-1 إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقيلاً.
25-2 كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن		25-2 كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن

أن ذلك العضو: 25-2-1 إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. 25-2-2 أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. 25-2-3 أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه. 25-2-4 استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى. 25-2-5 صدور قرار من الجمعية العمومية بعزله. 25-2-6 كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات. 25-3 إذا تم عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.		ذلك العضو: 25-2-1 إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. 25-2-2 أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. 25-2-3 أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه. 25-2-4 استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى. 25-2-5 صدور قرار من الجمعية العمومية بعزله. 25-2-6 كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو لأحكام قانون المصرف المركزي او لقرارات المصرف المركزي. 25-3 إذا تم عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.
المادة (26) **اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (26)** **اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة**
26-1 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.	**يوجد تعديل بسيط في النص**	26-1 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.
المادة (27) **تعارض المصالح**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (27)** **تعارض المصالح**
27-1 أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقًا لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	**لا يوجد تعديل**	27-1 أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية . ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.
المادة (28) **منح القروض لأعضاء مجلس الادارة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (28)** **منح القروض لأعضاء مجلس الادارة**
لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضًا مقدمًا لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.	**يوجد تعديل في النص**	يحظر على الشركة تقديم قروض أو سلفاً أو منح تسهيلات إئتمانية الى أعضاء مجالس إدارتها أو إلى مديريها أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ما لم تسمح قوانين وأنظمة وتشريعات وقرارات المصرف المركزي بذلك، ولا يشمل هذا الحظر خصم

DRAFT

لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.		السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية.
المادة (29) **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (29)** **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة**
29-1 يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتّصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيًا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	**لا يوجد تعديل**	29-1 يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.
المادة (30) **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (30)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**
30-1 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيّم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها. 30-2 يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. 30-3 يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات ومعلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.	**يوجد تعديل**	30-1 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيّم معتمد لدى الهيئة. 30-1 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. 30-2 يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها 30-3 يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات ومعلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.
المادة (31) **المسؤولية الشخصية**		**المادة (31)** **المسؤولية الشخصية**

DRAFT

1-31 لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.	**لا يوجد تعديل**	1-31 لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.
المادة (32) **مسؤولية أعضاء المجلس**	**يوجد تعديل في العنوان**	**المادة (32)** **المسؤولية عن المخالفات**
1-32 أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات والقرارات المنفذة له وقرارات الهيئة وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية العليا والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. 2-32 تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (32-1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيّب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (32-1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.	**يوجد تعديل**	1-32 أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وقانون الهيئة وقراراتها وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. 2-32 تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (32-1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيّب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (32-1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.
المادة (33) **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (33)** **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**
1-33 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعابًا أو مكافأة إضافية أو مرتبًا شهريًا بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهودًا خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	**لا يوجد تعديل**	1-33 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من

استثناءً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابًا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحًا. ب. إذا حققت الشركة أرباحًا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.		مجلس الإدارة. استثناءً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابًا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحًا. ب. إذا حققت الشركة أرباحًا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.
الباب الخامس **الجمعية العمومية**	**لا يوجد تعديل**	**الباب الخامس** **الجمعية العمومية**
المادة (34) **مكان الاجتماع**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (34)** **مكان الاجتماع**
1-34 الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحًا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.	**لا يوجد تعديل**	1-34 الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.
المادة (35) **حق الحضور**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (35)** **حق الحضور**
1-35 لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. 2-35 يجوز للمساهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن. 3-35 في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) خمسة في المائة من أسهم رأس مال الشركة. 4-35 يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا. 5-35 للشخص الاعتباري أن يفوّض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوّض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. ويشترط لصحة التفويض أن يكون ثابت بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.	**لا يوجد تعديل**	1-35 لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. 2-35 يجوز للمساهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن. 3-35 في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) خمسة في المائة من أسهم رأس مال الشركة. 4-35 يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا. 5-35 للشخص الاعتباري أن يفوّض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوّض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. ويشترط لصحة التفويض أن يكون ثابت بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.
المادة(36)	**لا يوجد تعديل**	**المادة(36)**

الدعوة للاجتماع		الدعوة للاجتماع
36-1 توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة الى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ب- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن. ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو الرسائل النصية (SMS) أو أي طريقة أخرى وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة و/أو قرار الهيئة في هذا الشأن. د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 36-2 يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 36-3 يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	**لا يوجد تعديل**	**1-** توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ب- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التى يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن. ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو الرسائل النصية (SMS) أو أي طريقة أخرى وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة و/أو قرار من الهيئة في هذا الشأن. د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 36-2 يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 36-3 يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة في هذا الشأن.
المادة (37) **جدول الأعمال**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(37)** **جدول الأعمال**
يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة، يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.	**لا يوجد تعديل**	يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة، يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.
المادة (38) **التسجيل**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (38)** **التسجيل**

DRAFT

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة. على الرغم من ما سبق، وفي جميع الأحوال، يكون تسجيل حضور المساهمين وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.	**لا يوجد تعديل في النص**	**1-** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة. على الرغم من ما سبق، وفي جميع الأحوال، يكون تسجيل حضور المساهمين وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.
المادة (39) **النصاب القانوني والتصويت**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (39)** **النصاب القانوني والتصويت**
1-39 تسرى على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات.	**لا يوجد تعديل**	1-39 تسرى على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات.
المادة(40) **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع**	**يوجد تعديل في العنوان**	**المادة(40)** **رئاسة الاجتماع والمقرر وجامعي الأصوات**
1-40 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجالس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيًا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعًا للأصوات ومراجعين إثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة	**لا يوجد تعديل**	1-40 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجالس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات ومراجعين إثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم . يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم

لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. 2-40 تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقّع كل محضر من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققو الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.		والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. 2-40 تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقّع كل محضر من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققو الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
المادة (41) **طريقة التصويت**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (41)** **طريقة التصويت**
1-41 يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من قانون الشركات. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. 2-41 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.	**لا يوجد تعديل**	1-41 يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من قانون الشركات. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. 2-41 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
المادة (42) **الجمعية العمومية السنوية**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (42)** **الجمعية العمومية السنوية**
1-42 لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع. 2-42 تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما. 2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.	**يوجد تعديل بسيط في النص**	1-42 لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع. 2-42 تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية : 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما. 2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم . 5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. 6. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس

6. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. 7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. 8. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.		الإدارة وتحديدها . 7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. 8. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
المادة (43) **الاجتماع بناء على طلب مدقق الحسابات أو المساهمين**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (43)** **الاجتماع بناء على طلب مدقق الحسابات أو المساهمين**
على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك الهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (10%) من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	**لا يوجد تعديل**	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك الهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (10%) من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
المادة (44) **تعديل النظام الأساسي**	**يوجد تعديل في العنوان**	**المادة (44)** **تعديل النظام الأساسي**
مع مراعاة أحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحكامه بما لايخالف القوانين والأنظمة السارية والمطبّقة.	**يوجد تعديل في النص**	مع مراعاة أحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحكامه بما لايخالف القوانين والأنظمة السارية والمطبّقة.
المادة (45) **إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (45)** **تداول مسائل خارج جدول الأعمال**
45-1 مع مراعاة حكم المادة (182) من قانون الشركات، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة. ويجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، مع مراعاة أي قرار صادر عن الهيئة بشأن الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.	**يوجد تعديل في النص**	مع مراعاة حكم المادة (180) من قانون الشركات، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة. ويجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، مع مراعاة أي قرار صادر عن الهيئة بشأن الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.
المادة (46) **إلزامية القرارات**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (46)** **إلزامية القرارات**
قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقًا لأحكام قانون الشركات، وقانون وقرارات الهيئة وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.	**يوجد تعديل**	قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وقانون المصرف المركزي، وقرارات المصرف المركزي وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.

الباب السادس **مدقق الحسابات**	**لا يوجد تعديل**	**الباب السادس** **مدقق الحسابات**
المادة (47) **تعيين مدقق الحسابات**	**يوجد تعديل في العنوان**	**المادة (47)** **التعيين**
1-47 ا. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيدًا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. تعين الجمعية العمومية مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا تتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق في الشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق حسابات تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه. ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية. د. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة بهذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة. 2-47 مع مراعاة قرارات مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط اعتماد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: أ. أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات. ب. أن يكون اسمه معتمدا لدى الهيئة. ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها. د. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منه حتى الدرجة الثانية. ه. أن يقدم للهيئة تأمينا مهنيا متى اشترطت الهيئة ذلك.	**يوجد تعديل في النص**	1-47 أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة. ب. تُعين الجمعية العمومية مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق في الشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق حسابات الشركة المذكور بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينه . ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية. د. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة. 2-47 مع مراعاة قرارات مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط اعتماد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: ا. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له. ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها. ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة. د. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها. ه. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منه حتى الدرجة الثانية. و. أن يكون اسمه معتمدا لدى الهيئة. ح. أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات. ز. أن يكون اسمه معتمدا لدى المصرف المركزي.
المادة (48) **صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (48)** **صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات**
1-48 أ. تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه	**يوجد تعديل في**	1-48 أ.تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه

الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صور من التقرير إلى الهيئة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي: □ مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. □ مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة. د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.	**النص**	الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون المصرف المركزي وقرارات المصرف المركزي وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صور من التقرير إلى المصرف المركزي والهيئة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. ب.يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي: □ مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. □ مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة. د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.
المادة (49) **تقرير مدقق الحسابات**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (49)** **تقرير مدقق الحسابات**
مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي بتنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (252) من قانون الشركات، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه. ب.يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في	**يوجد تعديل في النص**	أ.مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي بتنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الشركات، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه. ب.يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه

DRAFT

كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.		خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.
الباب السابع **مالية الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**الباب السابع** **مالية الشركة**
المادة(50) **السنة المالية للشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(50)** **السنة المالية للشركة**
50-1 تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.	**لا يوجد تعديل**	50-1 تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
المادة (51) **البيانات المالية للشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (51)** **البيانات المالية للشركة**
51-1 على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين رفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية أو تحمل على الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين.	**لا يوجد تعديل**	51-1 على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين رفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية أو تحمل على الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين.
المادة(52) **الاقتطاعات**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(52)** **الاقتطاعات**
يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.	**لا يوجد تعديل**	يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.
المادة (53) **تخصيص الأرباح**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(53)** **تخصيص الأرباح**
تُوزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: تقتطع عشرة بالمائة (10%) تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين وإنما	**لا يوجد تعديل**	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: تقتطع عشرة بالمائة (10%) تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين وإنما

على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال لتوزيعه كأرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحددها الجمعية العمومية سنويا على أن لا تزيد هذه المكافأة عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات. يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين أو يرحّل إلى السنة المقبلة أو يخصّص لإنشاء مال احتياطي اختياري، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.		يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال لتوزيعه كأرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحددها الجمعية العمومية سنويا على أن لا تزيد هذه المكافأة عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات. يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين أو يرحّل إلى السنة المقبلة أو يخصّص لإنشاء مال احتياطي اختياري، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.
المادة(54) **التصرف في الاحتياطي الاختياري**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(54)** **التصرف في الاحتياطي الاختياري**
يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحًا صافيةً كافيةً للتوزيع عليهم.	**لا يوجد تعديل**	يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.
الباب الثامن **المنازعات**	**لا يوجد تعديل**	**الباب الثامن** **المنازعات**
<u>المادة (55)</u> **<u>التقادم</u>**	**لا يوجد تعديل**	**<u>المادة (55)</u>** **<u>التقادم</u>**
1. لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.	**لا يوجد تعديل**	لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

DRAFT

2. مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.		ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.
المادة (56) **تعويض أعضاء مجلس الادارة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (56)** **تعويض أعضاء مجلس الادارة**
تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة. تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).	**لا يوجد تعديل**	تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة. تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).
الباب التاسع **حل الشركة وتصفيتها**	**لا يوجد تعديل**	**الباب التاسع** **حل الشركة وتصفيتها**
المادة (57) **أسباب حل الشركة**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (57)** **أسباب حل الشركة**
تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية: 1. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة بهذا النظام. 2. انتهاء الغرض الذي أُسست الشركة من أجله. 3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا. 4. الاندماج وفقًا لأحكام قانون الشركات. 5. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة. 6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.	**لا يوجد تعديل**	تحل الشركة لأحد الأسباب التالية: انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام؛ أ. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله؛ أو ب. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً؛ أو ت. الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون والذي يؤدي إلى حل الشركة؛ أو صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة أو صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة.
المادة(58) **خسارة نصف رأس المال**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(58)** **خسارة نصف رأس المال**
58-1 إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر ـوجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين	**لا يوجد تعديل**	58-1 إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من

يومًا من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.		تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمراها في مباشرة نشاطها.
المادة (59) **تعيين مصفي**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (59)** **تعيين مصفي**
1-59 عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تُعيّن الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفّياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفّين.	**لا يوجد تعديل**	1-59 عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تُعيّن الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفّياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفّين.
الباب العاشر **الأحكام الختامية**		**الباب العاشر** **أحكام ختامية**
المادة(60) **القانون الواجب النفاذ**	**لا يوجد تعديل**	**المادة(60)** **القانون الواجب النفاذ**
1-60 تطبق أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذه لها وأية تعديلات تطرأ على أي قانون الشركات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام . وفي حال وجود تعارض بين أياً من النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات أو التعاميم الصادرة تنفيذاً لها فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.	**يوجد تعديل في النص**	1-60 تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وقانون المصرف المركزي وقرارات المصرف المركزي والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذه لهما وأية تعديلات تطرأ على أي من القانونين المذكورين فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام . وفي حال وجود تعارض بين أياً من النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات أو التعاميم الصادرة تنفيذاً لأي منهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.
المادة (61) **نفاذ النصوص**	**لا يوجد تعديل**	**المادة (61)** **نفاذ النصوص**
1-61 ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محددًا أو مقيدًا بالإحالة على أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانوني أو غير نافذ، فإن ذلك لا يمس من سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حال من الأحوال.	**يوجد تعديل في النص**	1-61 ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محدداً أو مقيّداً بالإحالة على أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانوني أو غير نافذ، فإن ذلك لا يمس من سلامة نفاذ بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنيّة بأي حال من الأحوال. تم إعداد وإصدار هذا النظام الأساسي باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال وجود أي تعارض بين النصين يرجح النص العربي.
المادة (62) **النشر**		**المادة (62)** **النشر**

62-1 يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.		62-1 يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.
وعليه، نُظم هذا التعديل ووُقع بتاريخ(*) محمـد عبـدالله جمعه القبيسـي نائب رئيس مجـس الادارة		**وعليه، نظـم هـذا التعديل ووقـع بتـاريخ** **.....**

DRAFT